حكم الدستورية بتعطيل العمل بـ(34) مادة من قانون السلطة القضائية يثير جدلاً واسعاً

معارضون يعتبرونه إخلالاً بعمل القضاء ويدعون إلى سرعة إيجاد تشريع بديل

مؤيدون : الحكم يعزز استقلالية السلطة القضائية ويوسع صلاحيات مجلس القضاء الأعلى

تقرير/صادق السماوي

أثار الحكم، الذي أصدرته الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا نهاية مايو الماضي الذي قضى بعدم دستورية 34 مادة من قانون السلطة القضائية، مخاوف لدى البعض في مؤسسة القضاء باعتبار الحكم يخل بعمل القضاء ويعطل السلطة القضائية، فيما اعتبره آخرون مكسبا وانتصارا للسلطة القضائية ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات ومنهيا لكافة أشكال تدخل السلطة التنفيذية في مهام وأعمال القضاء.

عضو مؤتمر الحوار الوطني وأمين عام نقابة المحامين اليمنيين المحامي صقر السماوي أوضح أن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا هي صاحبة الإختصاص في الفصل بدستورية أي قانون أو عدم دستوريته، وأن الحكم الصادر عنها بعدم دستورية عدد من مواد قانون السلطة القضائية التي تعطي لوزير العدل صلاحيات واسعة في شؤون القضاء والقضاة طالما وأن هناك مجلسا أعلى للقضاء يفترض أن يكون هو المختص بكافة شؤون القضاة والقضاء قد أستند إلى الدستور النافذ الذي أكد على استقلال السلطة القضائية وعلى مبدأ الفصل بين السلطات.

وأشار إلى أن التوقيت الذي صدر به الحكم جاء متأخرا جدا لا سيما وقد تم تقديم مشروع بتعديلات لبعض مواد قانون السلطة القضائية وتلك التعديلات في المشروع المذكور- المطروح حاليا على السلطة التشريعية لإقراره- تهدف إلى تفعيل دور مجلس القضاء الأعلى وتوسيع صلاحياته وتقليل صلاحيات وزير العدل في القانون النافذ، وكذا تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وتعميق استقلال السلطة القضائية من خلال ربط تبعية النيابة العامة برئيس مجلس القضاء الأعلى وبما يحقق ذات النتيجة التي خرج بها حكم الدائرة الدستورية، ولعل الدائرة الدستورية سعت من خلال حكمها المذكور لاستباق النتيجة التي كانت ستتحقق من خلال مشروع تعديلات القانون بعد إقراره.

فجوة تشريعية

وقال أمين عام نقابة المحامين اليمنيين : إن حكم الدائرة الدستورية والذي قضى بعدم دستورية 34 مادة خلق فجوة تشريعية كبيرة إذ لم يعد بإمكان وزير العدل إصدار أي قرارات أو القيام بأي إجراءات من تلك التي كانت تخوله إصدارها أو القيام بها والتي سيتوقف أمرها حتى يتم سد تلك الفجوة بنصوص تشريعية بديلة.

واعتبر الفجوة التشريعية أدت إلى إيقاف صدور الحركة القضائية باعتبار أن عدد من النصوص القانونية المقضي بعدم دستوريتها متعلقة بإجراءات إصدار الحركة القضائية من حيث دور وزير العدل فيها، لافتا إلى أن تلك الفجوة التشريعية بحاجة إلى سدها فوراً من خلال قيام السلطة التشريعية بسرعة مناقشة وإقرار مشروع قانون تعديلات السلطة القضائية المحال إليها.

قانون بديل

القاضي الدكتور عبدالملك عبدالله الجندري عضو المحكمة العليا، قال : إن وزير العدل كان قد تقدم بمشروع تعديل قانون السلطة القضائية قبل صدور الحكم الدستوري وقبل حتى رفع الدعوى أمام المحكمة، لافتاً إلى أنه من حسن الحظ صدور الحكم قبل التعديل المنشور.

وذكر الجندري أن قانون السلطة القضائية جاء وفقاً للدستور السابق ولكنه كان مختلفاً قانونيا، منوهاً بأن تعديلات 1994م لم تلب طموحات القضاء حيث مازالت تبعية القضاء ماليا غير محسومة رغم وجود نص دستوري.

واعتبر القاضي الجندري أن الفترة الانتقالية ليست كافية لإحداث تغييرات جذرية في ما يتعلق باستقلال القضاء اليمني، منوهاً بأنه تم دعم إحداث تعديلات في القانون لكنهم فوجئوا بعد ذلك بالحكم الدستوري.

وأشار إلى أن الإشكالية لم تحل حيث تم تبديل أشخاص من وزير العدل إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى مع العلم بأن رئيس مجلس القضاء سيظل خمسة عشر عاما بدلا من وزير العدل الذي مدته محسومة، مضيفاً:"إن النظام القضائي في اليمن متغير ومتعدد الأصناف ولا يوجد له شبيه في أنظمة القضاء في العالم".

وأشار القاضي الجندري إلى الفراغ التشريعي الذي تركه صدور الحكم الدستوري مشدداً على ضرورة تلافيه بإصدار قانون جديد يستوعب ما جاء في الحكم، مؤكداً بأن من يتحرك الآن لتلافي الفراغ التشريعي هو وزير العدل ووزير الشئون القانونية في حين كان يفترض بمجلس القضاء الأعلى القيام بذلك.

مرجعية دستورية

من جانبه أوضح الدكتور عبدالله سعيد الذبحاني أستاذ القانون الدستوري بجامعة صنعاء أن الحكم الدستوري استند إلى مرجعية دستورية من خلال وجود دستور مكتوب مقنن، السلطات فيها لا شخصية بل عامة والقانون فيها صادر عن البرلمان كتعبير عن الإرادة العامة للشعب لا الإرادة الخاصة للحاكم وخصائص الجمود والنفاذ والسمو للدستور ووجود نظام للرقابة على الدستور إلى جانب وجود مواد ونصوص دستورية تمت مخالفتها، معتبراً الحكم تأسس على مرجعية اتفاق اعلان الوحدة وتنظيم المرحلة الانتقالية ودستور دولة الوحدة النافذين في تاريخ 22/5/1994م وعلى التعديل الدستوري لعام 1994م.

وأشار الذبحاني إلى أن الحكم اعتبر قانون السلطة القضائية لم يكن مخالفا لدستور 1990م، لكنه أصبح مخالفا للدستور بناء على التعديل الدستوري لعام 1994م والذي نص على استقلالية القضاء ماليا وإداريا، كما انه لم يطرأ أي تعديل للقانون محل الطعن في ما يتعلق بالأحكام المتعلقة باستقلال القضاء منذ نفاذ تعديلات 1994م حتى تاريخ صدور الحكم.

إلا أن القاضي محمد محسن المحجري قاضي محكمة بني الحارث الابتدائية قال أن الحكم احدث فراغا تشريعيا في جميع الصلاحيات التي كانت ممنوحة للوزير في قانون السلطة القضائية، والتي قضى الحكم بعدم دستوريتها ولم يصدر بعد التعديلات التي تتفق ومضمون الحكم بحيث تسند تلك الصلاحيات لمجلس القضاء الأعلى.

واعتبر القاضي المحجري الهيكل التنظيمي لوزارة العدل اصبح مربكا بسبب تداخل اغلب قطاعاته وإداراته العامه بين شئون القضاء والقضاة من ناحية وشئون الموظفين والإداريين من ناحية أخرى، داعيا إلى ضرورة تدخل المشرع لسد الثغرات القانونية التي ترتبت على الحكم في ما يتعلق بالسلطات وإسنادها إلى مجلس القضاء ووضع حلول تشريعية لإزالة اللبس بخصوص اشراف وزير العدل على الموظفين والإداريين في المحاكم ماليا وإداريا بالإضافة إلى اعادة صياغة النصوص المنظمة للهيكل التنظيمي للوزارة على نحو يتفق ومضمون الحكم.

من جانبه أكد الدكتور محمد الغابري استاذ القانون الدستوري بجامعة صنعاء على ضرورة الاسراع في معالجة الفراغ التشريعي الذي ترتب عليه حكم الدائرة الدستورية بعدم دستورية 34 مادة من قانون السلطة القضائية من خلال البت في مشروع التعديلات الذي قدم اللى مجلس النواب وأحيل إلى رئيس الجمهورية لتعالج مكامن الخلل في القانون بعد إصدار الحكم.

إشكاليات

المحامي فيصل المجيدي أوضح من جانبه أن الحكم الدستوري أحدثت إشكاليات كانت تحتاج إلى معالجات سريعة من الحكومة والبرلمان.

مشيرا إلى أن التعديلات المرفوعة من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء إلى الحكومة ثم البرلمان تؤكد الرغبة الحقيقة والشعور بحاجة ملحة لإيجاد سلطة قضائية حقيقة ومستقلة، وهي خطوة جريئة وغير مسبوقة والحكم الدستوري الصادر بتاريخ 26/5/2013م رسخ من هذه القناعة ليبدأ فصلا جديداً من تاريخ السلطة القضائية في اليمن.

وكان وزير العدل القاضي مرشد العرشاني اعتبر أن اجراءات التعيين والترقيات والتسويات والتنقلات توقفت بسبب تعطيل الدائرة الدستورية لأعمال أجهزة القضاء.

وأشار إلى أن حقوق الإنسان معرضة للإهدار إذا لم يتم التعاطي بجدية مع ما أحدثه حكم الدائرة الدستورية لأعمال القضاء من تعطيل لعدد من أجهزتها وأهمها هيئة التفتيش القضائي.

وأوضح العرشاني أن العديد من الإجراءات القضائية توقفت منها اجراء تعيين توزيع خريجي المعهد العالي للقضاء والتسويات والترقيات للقضاة وأعضاء النيابة وحركة التنقلات التي أصبحت وجوبية بنص القانون.

داعيا إلى سرعة معالجة الآثار التي ترتب عليها حكم الدائرة الدستورية من خلال إيجاد تشريع يصدر بأسرع وقت ممكن، للعمل على التئام أعمال السلطة القضائية حتى تتمكن من ممارسة مهامها واختصاصها التي عطلت.

واعتبر حكم الدائرة الدستورية لم يخرج عن نطاق تلك التعديلات والتي اشتملت على 33 مادة في حين كان حكم الدائرة قد تعرض إلى الإلغاء لنفس المواد مع إضافة مادتين حول عضوية وزير العدل بمجلس القضاء، واختصاص الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بشأن الطعن بالقرارات التي تخص القضاة.

هذا وكانت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا قد قضت في جلستها المنعقدة في 26 مايو من الشهر الماضي برئاسة رئيس الدائرة الدستورية رئيس المحكمة العليا القاضي عصام السماوي، بعدم دستورية 34 مادة من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م، كونها تعد تدخلا من السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات، حسب حيثيات الحكم.

جموع المصلين يؤدون صلاة الاستسقاء في عموم المحافظات

خطباء المساجد يدعون إلى تعزيز التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع

صنعاء/سبأ

أدى جموع المصلين في عموم محافظات الجمهورية أمس شعائر صلاة الاستسقاء عقب صلاة الجمعة اقتداءً بسنة المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وتلبية للدعوة التي وجهها الأخ الرئيس عبدربه منصور هادي - رئيس الجمهورية مساء أمس الأول.

وفي خطبتي الجمعة أمس حث خطباء المساجد كافة المسلمين إلى الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى والعودة إليه في السراء والضراء والشدة والرخاء انطلاقا من قوله تعالى « وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» وقوله عز وجل « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ».

وأوضحوا أن ارتكاب الفواحش والآثام ومعصية الجبار تُزيل النعم وتحل النقم وترفع البركة وتنزع الرحمة في قلوب العباد قال تعالى « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».. مؤكدين حاجة المسلمين اليوم إلى التمسك بكتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام والبعد عن المعاصي التي أوقعت الأمة في البلايا والمصائب كما جاء في قول الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه «ما نزل بلاء إلا بذنب ولا يكشف إلا بتوبة».

وأشار خطباء المساجد إلى أن الذنوب والمعاصي سبب أساسي في القحط وحبس المطر .. مستدلين في ذلك بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يَمْنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطرَ من السماء، ولولا البهائمُ لم يُمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلّط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم».

ودعا الخطباء إلى التعاون والتراحم والتكافل لا سيما قرب حلول شهر رمضان المبارك الذي يهل على الأمة بعد أيام ما يتطلب من الجميع تعزيز الأخوة والمحبة والتعاطف والتعاضد كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم» مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

ولفتوا إلى ضرورة مساعدة المحتاجين والمساكين وإطعام الطعام وبذل المعروف باعتبارها من الأعمال التي تقرب العباد إلى الله سبحانه وتعالى وبات من الواجب على كل مسلم إذا فاض عنده شيء من الطعام أو الشراب أن يعطيه لمحتاج أو مسكين أو أرملة أو يتامى تحقيقا لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام « ‹من كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له».

وابتهلوا إلى المولى تبارك وتعالى أن يمن على اليمن بأكمله بالغيث الهنيء المدرار الشامل لجميع النواحي والأقطار وأن يجعله غيثا نافعا غير ضار، وأن يرحم به المشائخ الركع، والأطفال الرضع، والبهائم الرتع، وأن يحفظ اليمن من المخاطر والفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يحفظ الأمة من كيد الكائدين ومكر الماكرين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

820 ألف طن إنتاج الخط الجديد

أمين محلي الحديدة يتفقد أعمال التوسعة وخط الانتاج الجديد لمصنع أسمنت باجل

‹ الحديدة/سبأ

اطلع أمين عام المجلس المحلي بمحافظة الحديدة حسن الهيج على سير أعمال التوسعة وخط الإنتاج الجديد لمصنع أسمنت باجل الذي يجري العمل فيه من قبل الشركة الصينية بتكلفة 129مليون دولار.

وأشاد الهيج بحجم المشروع والتوسعة التي يشهدها مصنع أسمنت باجل وحجم النشاط الفعلي لاستعادة مكانة المصنع الاقتصادية ورفده لمادة الأسمنت للسوق المحلية.

وتفقد أمين عام محلي الحديدة الخط الإنتاجي السابق للمصنع .. مؤكدا ضرورة الاستفادة من مخلفات المصنع من الخردوات بما يعطي غزارة إنتاجية كبيرة للمصنع.

واستمع الهيج من مدير موقع التوسعة سيف الشرعبي إلى مراحل تحضيرات العمل بمشروع توسعة مصنع أسمنت باجل والمتمثل في تنفيذ وإنشاء خط الإنتاج الجديد للمصنع التي وصل نسبة الإنجاز فيه الى 70%.

وأشار الشرعبي إلى أن الخط الجديد سيسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية للمصنع إلى مليون و200 الف طن من الأسمنت، فيما ستبلغ الطاقة الإنتاجية للخط الجديد 820ألف طن وسيعمل بالطريقة الجافة إلى جانب 300 طن مقارنة بالطاقة الإنتاجية للخط القديم، مبينا أن العمل بمنظومة الفحم كلف 16مليون دولار حيث يصل ارتفاع البرج الذي يقوم بتكسير المواد الخام إلى 105أمتار وبطاقة ألف طن بالساعة.

وأكد الشرعبي انه سيتم استلام الخط الجديد في مارس العام 2014م وستنهي الشركة الصينية من العمل بالمشروع وتشغيل الخط لمدة ثلاثة أشهر تجريبيا قبل أن يتم استلامه رسميا من إدارة المصنع.. مشيرا إلى أن الخط الجديد سيقوم بإنتاج الأسمنت العادي والأسمنت المقاوم والأسمنت الأبيض وتبلغ محطات توليد الكهرباء للخط الجديد32ميجا.

استطلاع رأي يكشف :

تأييد للفيدرالية ونظام سياسي برلماني وحظر أحزاب طائفية

‹،، كشف استطلاع للرأي عن تأييد الجنوبيين للفيدرالية ومطالبة الغالبية من المبحوثين بحظر الترشح للرئاسة لأقارب الرئيس إلا بعد دورتين انتخابيتين وان تكون مدة الرئاسة اربع سنوات وضرورة استقالة الرئيس من الحزب الذي ينتمي إليه وكذلك تأييد الغالبية للقائمة النسبية ونتائج أخرى يبرزها الاستطلاع .

أعلنت منظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد نتائج استطلاع رأي أجرته على عينة كبيرة بلغت 24 ألف شخص وذلك حول توجهات الناس ورؤاهم لما يمكن أن يتضمنه الدستور القادم من مواد.

وأظهرت نتائج الاستطلاع لمنظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد الذي أعلنته أمس الاول وأجرته على عينة كبيرة بلغت 24 ألف شخص وذلك حول توجهات الناس ورؤاهم لما يمكن أن يتضمنه الدستور القادم من مواد أن غالبية المبحوثين من المحافظات الجنوبية يؤيدون النظام الفيدرالي عدا محافظة لحج فإن الغالبية فيها يطالبون بأن تكون لامركزية .

وحسب نتائج الاستطلاع الذي أعلنه رئيس المنظمة الدكتور عبدالباري دغيش والمدير التنفيذي النائب عبدالمعز دبوان ونفذ بالتعاون مع الصندوق الوطني للديمقراطية NED وحملت نتائجه عنوان (ماذا يريد المواطن اليمني من الدستور القادم) فإن الغالبية العظمى 80% يطالبون بأن تكون الرئاسة 4 سنوات ولفترتين.

وأظهرت النتائج وفقاً لموقع الحوار الوطني على الانترنت أن الغالبية يؤيدون نظام القائمة النسبية، و النظام السياسي البرلماني، والغالبية يريدون بناء الدولة على نظام اللامركزية، في حين يرى الغالبية من إجمالي المبحوثين يؤيدون تقسيم اليمن إلى خمسة أقاليم.

كما يطالب غالبية المبحوثين وبنسبة 76% بحظر تولي أقارب الرئيس ورئيس الوزراء من الدرجة الرابعة في أي مناصب، كما يطالبون بحظر ترشح أي من أقارب الرئيس لمنصب الرئيس إلا بعد دورتين انتخابيتين لرئيس آخر، فيما ويرى غالبية المبحوثين ضرورة استقالة الرئيس من الحزب الذي ينتمي إليه عقب توليه الرئاسة

ويطالب 85% بتضمين الدستور مادة تحدد ميزانية معلنة لرئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، وبراءة ذمة لأعضاء النواب والشورى.

ويرى 79% من العينة التي وزعت على جميع المحافظات ضرورة "حظر إنشاء أي جماعات عسكرية مسلحة خارج المؤسسة العسكرية الرسمية"، وحظر إنشاء أحزاب على أساس طائفي أو مناطقي، مطالبين أيضا بوضع مادة تجرم السجون الخاصة.

كما يطالب المبحوثين بضرورة منع اقتراض الدولة إلا للمشاريع التنموية، وتملك الثروات المعدنية للدولة، والحد من الحصانات لموظفي الدولة لكي يسهل محاسبتهم، وحيادية المؤسسات الإعلامية الحكومية.

وعن النظام للمؤسسة التشريعية فإن الغالبية يؤيدون المجلس التشريعي بنظام المجلس الواحد وليس المجلسين، بينما يؤيد الغالبية بضرورة أن يكون عضو مجلس النواب حاصلا على شهادة جامعية.

أما عن استقلالية الهيئات فإن الغالبية يؤيدون تحويل وزارة الأوقاف والخدمة المدنية والإعلام وحقوق الإنسان إلى هيئات وإنشاء هيئة للزكاة والإفتاء.